

الصوارم المهرقة

[127] في المتفق عليه في مسند أبي هريرة عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته وقال انكم تحدثون على انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ومن ذلك ما رواه الحميدى ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ف قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً ومن ذلك ما فيه ايضا من الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه في مسند أبي هريرة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر لقد اكثر علينا أبو هريرة وروى ياقوت الحموى الشافعى عند ذكر احوال البحرين واهله انه اتفق لابي هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ولهذه التهمة لم يعمل أبو حنيفة باحاديثه قط كما ذكر أبو المعالى الجوينى امام الشافعية في رسالته المعمولة في بيان احقية مذهب الشافعى والزندويى الحنفى في الباب الثالث والمائة من كتابه الموسوم بالروضة هذا مع ما علم ان أبا هريرة فارق على بن أبي طالب عليه السلام وبني هاشم وظهر من عداوته لهم وانضمامه الى معاوية ما لا يحتاج الى روايته لظهوره في التواريخ والسير وعند علماء الاسلام فتأمل. 48 - قال: الثالثة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولاه الصلوة ايام مرضه عزله عنها وجوابها ان ذلك من قبائح كذبهم وافتراءهم فقيحهم الله وخذلهم كيف وقد قدمنا في سابع الاحاديث الدالة على خلافته من الاحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقاءه اماما صلى بالناس الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم